يتبين ان السرة ليست من العورة وبدن الحرة كله عورة
الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المرأة عورة
مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما
وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها
ليست بعورة وهو الاصح كذا في الهداية وما كان
عورة من الرجل هو عورة من الرجل هو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار
يا دفار ولا تتشبه بالحرائر ولانها تخرج لحاجة
مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات
المحارم في جميع الرجال دفعا للحرج وسادسها
استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي شطر المسجد الحرام ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
جهتها هو الصحيح لان التكاليف بحسب الوسع
ولهذا يصلي الخائف الى اي جهة قدر من لم يعلم
الجهة ولم يكن بحضرته من يسئله عنها تحرى
وصلى لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا
ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه
حتى انه لو ظهر خطاؤه بعد الصلوة لا يعيدها
لانه بذل وسعه بالتحري فيعذر في الخطاء

وان

وان علم الجهة في الصلوة او اخبر بها فيها استداروا
اليها لان اهل قباء لما سمعوا في الصلوة بتحول
القبلة استداروا اليها فيها واستحسنه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اذا صلوا في
ليلة مظلمة خلف الامام وتحرى كل منهم واختلف
جهاتهم اجزاهم الا من علم انه خالف امامه فانه
يفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء
وكذا اذا كان مقدما عليه لتركه فرض المقام
وسابعها النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولان المميز بين العادة والعبادة هي النية وهي الارادة
وقصد التقرب بالقلب بشرط ان يعلم اي صلوة يصلي واما
الذكر باللسان فلا اعتبار به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته
ويشترط ان لا يفصل بين النية والتحريمة بعمل ما لا يليق
بالصلوة ويكفي في النفل مطلق النية وكذا في السنة
في الصحيح ويجب في الفرض تعيين كالظهر مثلا لاختلاف
الفروض ويجب على المقتدي ان ينوي متابعة الامام
ايضا وثامنها التكبيرة الاولى لقوله عليه السلام
كما قال الله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح
تحريمها التكبير ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله